

2 - شرح زاد المستقنع : كتاب الطهارة | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بعد فقد توقفنا في موضوع الطهارة على ما يتعلّق بموضوع القلتين - 00:00:03

فان الاخوة قد رأوا هذا الشيء. وحديث القلتين وهذا الموضوع من المواضيع التي جلست كثيراً واي قضية من قضايا العلم يعني ليست من الخسارة ان طالب العلم فيها وقتاً فكل ما يتعلّق بهذا الدين ويستحق لالسان ان يفني فيه الساعات - [00:00:23](#)
دقائق وانفاس العمر. والحقيقة هذا القوي حصل فيها خلاف كثير على ثلاثة اقوال. قضية التفريق بين ماء القليل والكثير فجمهور اهل العلم يفرقون بين المال القليل والكثير و اكثر اهل العلم - [00:00:53](#)

في قضية تفريق قضية القلتين. يعني بعضهم لم يأخذ بحث قلتين وفرق عشرة الى عشرة او اذا تغير احد مذهب الحنفية وهو لا يلزمنا لكن النزاع حصل في الحديث قلتين تصحيحا وتضعيف عبد الله بن عمر اذا كان الماء قلتين لم - 00:01:13
من الخبر والحديث الصواب انه صحيح وقد صححه جماعة من اهل العلم واعل بعل لكن ما اعل في هذا الحديث كلها قد اجيب عنها. ونحن قد تناولنا هذا الحديث في كتابنا الجامع في العلل بالبسط والايضاح - 00:01:33

وبينا ان جميع ما اعل به هذا الحديث فهو علي. فالحديث صحيح ثابت لا شك فيه واتينا بالحديث في كتاب مختص الاحاديث المعدلة اتينا به من اجل الدفاع عنه وهذه سنة قديمة لاهل العلم يذكرون بعض الاحاديث الصحيحة في كتب العلل من اجل -

الدفاع عنها. فالحديث صحيح. وإذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا فسحة لاي مسلم ترك العمل بهم لابد من العمل بالحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم تركه لمذهب او ما - 00:02:13

اشبه ذلك وقصة الغزالى رحمة الله عليه حينما قال وجدت لو ان مذهب الشافعى كان مذهب ما لك في قضية القبلتين وهذا الرأى - يعني يعني رد على الغزالى بهذا لأن الغزالى يلزم الاجتهاد فيأخذ بالرأى الراجح فإذا كان يرى ان مذهب مالك بهذه القضية هي - 00:02:33

كان عليه ان يأخذ بالراجح ويأخذ بالدليل ويترك الريب. يعني اشهر الاقوال في هذا ما قبل ان قول قال يعتبر بحديث القلتين وقول لم يعمل بحديث القلتين. فمن قال بحديث القلتين - 00:02:53

قال القوا اللتان هما الحد الفاصل بين القليل والكثير. الحديث يقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خلص. طبعا في الدرس الماضي تكلمنا عن يعني وزن هذا الشيء يعني بالميزان وهو مئة وواحد وتسعين كيلو كمیزان طبعا هذا في میزان - 00:03:13

ليس ميزانا قطعا لكنه ميزان تغريبية. الحقيقة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر مفهوم المخالففة ونحن نعلم بان مفهوم المخالففة هو اثبات حكم المسکوت بثلاث حكم المنطوق اذا بلغ المرض التي لم يحمل خمس مفهوم مخالف ان الماء اذا لم يبلغ قلتين فوقعت فيه نجاسة فهو يتنفس تغير او لم يتغير - 00:03:33

اما لدينا ماء كثير وسقطت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه الثالثة اللون او الطعم او الرائحة فهو يتنفس بالاتفاق. اذا كان لدينا ماء كثير او قليل وسقطت فيه نجاسة وغيرت او اللون. او الطعم او 00:04:03

والرائحة هذا يتتجس. ولذلك من حكمة في الشارع حينما جعل في قضية الماء المضمضة والاستنشاق قالوا بان المال من صفات بها يعرف اللي هي الذوق والشم واللون. فالانسان حينما وبعد غسل اليدين تمضمض ثم يستنشق ثم قضية غسل الوجه. وايضا ذكروا

الحكمة قال بان المناعة تكون في الفم - 00:04:23

اقوى باضعاف من الانف ثم المناعة في الانف اقوى باضعف من المناعة في العين وهكذا فهي ايضا كلها من الاشياء التقليدية حتى
الانسان يدرك بها لان الماء تنجس او لم يتنجس - 00:04:53

وايضا سر من اسرار التشريع ان الانسان بعد غسل اليدين يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل وجهه الماوية كان قليلا او كثيرا
وسقطت فيه نجاسة والنجاسة هو كل ما يحرم تناوله مما هو نجس. فاذا سقطت هذه النجاسة في الماء - 00:05:03
غيرته الى كلمة مهما كان الماء كثيرا وتغير بالنجاسة فهو يتنجس. لكن موطن الخلاف لو فرضنا عدنا قلت عدنا مقدار ماء يعني باللتر
مئة وخمسة وتسعين لتر او بالوزن مئة وواحد وتسعين هذا اللي هو تقدير القلتين وسقطت في هذا النجاة - 00:05:23
ما هي نجاسة صقل في هذا الماء نجاسة طبعا اذا غيرت احدى او صافها بالاتفاق اتفق الجميع على انها تنجس لكن لم تغير لم يتغير
اللون ولا الطعام ولا الراحة. هل يتنجس هذا الماء؟ في هذه القضية قولان وهناك - 00:05:43

في قوله ثالث متفرع عن القولين. منهم من قال يتنجس وهذا هو مذهب ائمه الشافعية ومذهب الامام احمد بن حنبل
وكتير من اهل الحديث الذين صححوا الحديث وعملوا به. قالوا نحن صحيحة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:03
اذا بلغ الماء قلتين لم يحن فاما دام ان الحديث صحيح فلا نترك العمل الحديث له منطوق ولا هو مطلوب مفهوم فاما لا يتنجس طبعا الا
اذا تغيرت احدى او صافه ثلاثة لانه اذا تغيرت احدى او صاف الماء الثلاثة اللون الطعمة والرائحة فهذا بالاجماع انه - 00:06:23
الصدقابة بالاجماع ابن قدامي والامام النووي وكذلك ابن المنذر بكتاب الاشراف لكن اذا سقط في هذا قبل ما نجاسة ولم تغيره اخذا
بمفهوم الحديث انه يتنجس معناه انه اذا لم يملك قلتين وسقطت فيه نجاسة فهو - 00:06:43
والان لما تذهب الى اصحاب المختبرات يعني الماء لما يكون قليل وتسقط فيه نجاسة النجاسة سوف تتحلل فيه وتوثر فيه وصاحب
المختبر كمية ونسبة لهذا الشيء المتنجس في في هذا الماء. فهذا مذهب الشافعية وهو مذهب مشهور مذهب الحنابلة. ان - 00:07:03

الماء اذا كان اقل من قلتين وسقطت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير. هذا مذهب. هناك مذهب اخر وهو مذهب الامام مالك وقال به
كثير من الحنابلة ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية قالوا اذا قالوا الماء اذا سقطت فيه نجاسة - 00:07:23
وان كان قليلا لا يتنجس الا بالتغير. واخذوا بحديث ابي سعيد الخدري الماء ظهور لا ينجسه شيء. فقال الاصل في الماء الطهارة حتى
يثبت خلافهم. نرجع على الاصل. فالاصل الطهارة. حتى يجلس ثلاثة طهارة - 00:07:43
لما نوقش بحديث ابي بن عمر اذا كان الماء قلتين قالوا هذا الحديث بعضهم لم يعمل بالحديث من باب التضعيف ضعفوا هذا قسم
منهم قسم منهم لم يصل بالتضعيف قال بان الظلتين غير معلومة بمقدارها - 00:08:03
ونقال بانها غير معلومة في المقدار الذي قال بهذا شيخ الاسلام ابن تيمية كما في الاختيارات. لكن الصحيح انها معلومة المقدار فجر
وانها قل لا تسع ضربتين ونصفا وشينا والشيء قدره بالنصف فهي خمس ضرب الخامس ضرب بالوزن مئة - 00:08:23
واحد وتسعين كيلو وربع تقربيا. قضية المعلوم معلوم. والنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاسراء لما قال رفعت الى سدة انتهى
فاذا نبضها اه في قلال هجر اذا اه اوراقها كاذان الفيلة. فالنبي - 00:08:43

النبي صلى الله عليه وسلم يعني الهجر معروفة في المدينة وهي متحدة يعني ليس فيها كبير وصغير معروفة المقدار
معروفة للحجم. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها مظريا للتمثيل. فلما صحي جثة ابن عمر اذا كان الماء قلت ان يحمل
على اي شيء يحمل على قلالي هجر. فهذا اجيب على - 00:09:03

القضية تغير معلومات المقدار. ومنهم من قال هذا الحديث الاخذ به بمفهومه. وحديث ابي سعيد الاخذ به منطوقه وقضية المفهوم
اضعف من المنطق فنأخذ بالمنطوق ونترك المنطق وهذا ايضا يحاب عليه باعتبار ان ما دام ان الحجر صحي وان مفهوم المخالفة -
00:09:23

الصحيح من اقوال اهل العلم القول والاخذ بمفهوم المخالفة فهذا يعتبر مخصص لعموم حديث ابي سعيد فهذا هما القولان الشوري

- قول المذهب الشافعى ومذهب المشهور فى مذهب الامام احمد انه يؤخذ بحيث قلتين لأن الحديث الصحيح ويؤخذ بمفهوم -

00:09:43

قومهم وهناك قول ثانٍ قد لا يؤخذ منه من ضعف الحديث منهم من اعله بالسند ومنهم من اعله بالمتن ومنهم من قال ان المقدار غير معلوم ومنهم من قال باعتبار ان الاستدلال به استدلال مفهوم نأخذ باستدلال المندوب كما في حديث كلها قد اجيب عنها

00:10:03

هناك مذهب ثالث متفرع من المذهب الاول قالب اذا صبغت به نجاسة يعني يستثنى من ذلك مول الادم وعذرته وهذه القضية ضعيفة جدا يعني استدلوا بنص ضارب للنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغيرن حليب في الماء الداف قالوا قضية - 00:23:10

¹ ملکه ایشان را در آن سال باید پس از اینکه از این سوابق از آنها برخوردار شده باشد، از آنها برداشت کرد.

والمدرسة من غيرها تاتها تحصل وتحسّن مع التجاّسسة وهذا أيضاً أسلوب يُعَيّد جداً باعتبار أن كلّ تجاسّسه حينما سُقط في ماء فهـي تتحلّل فيه وتتشرّف فيه. نعم أيه يعني احنا مفهوم يعني هذا شنو الحديثين الصحيح وكلاهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ونحن ملزمون بالعمل به. فهذا يعني -

سعيد يخصه مفهوم حديث عبد الله ابن عمر. مئة وخمسة تسعين بالمائة بالوزن مئة وواحد وتسعين وربعية وهذا كله تقريباً تسع قربتين وشيباً فالشافعي قال الشيء بالنصر فهـي القضية تقديرية. فقال هنا وان بلغ قلت وهو الكثير. طبعاً هـذـي جملة اعتراضية. وان

بلغ - 00:11:13

فلتين وهو اجنحة اعتراضية يعني لما ترفع الجملة الاعتراضية تصير فحالته نجاسة. وايضاً وهما خمس مئة رضى العراق ايضاً هاي جملة ثانية تفسيرية لتفسير المقدار. قال وان بلغ اي وان بلغ الماء قلتين وهو الكثير. طبعاً هذا الاعتبار الحد الفاصل - 00:11:43

وهي المقدمة التي تقدمها الكتب والمقالات، فكما هي أسلوب في مراجعة الكتب والمقالات، فإنها تساعد على إلقاء نظرة عامة على الكتب والدراسات السابقة.

هو الحد الفاصل بين القيل والكثير وسوف تأتينا امثلة. ولذلك من يعني من لم يأخذ بحديث قلتين يقع - 00:12:03

كثير لأن المسائل متعددة جداً في تحديد القليل والكثير. فالأخذ بهذا حيث هو عمل بحديث فهو الذي يتطرق مع الفقه

فخلطه نجasse. قلنا النجasse هي كل عين يحرم تناولها. ولكن جلد الميت - 00:12:23

تناولها. وامر الشارع بالتنزه منها. قال غير بول ادمي او - 00:12:43

عذرته المائعة فلم تغير. يعني استثنوا هذا الرأي الثالث وقلنا الصواب ان النجاسات كلها واحدة. فإذا بلغ ما قلة وسقط في اي نوع من انواع النجاة جاهزة ولن نتغير فهذا هو طاهر مطهر. قال او خالطه البول - 00:13:03

شعب الودية درك من الماء تسمى بالجافية. فهذه توجد جافية طويلة قد تسقط يسقط فيها - 00:13:23

او سستہ پیچھا عذر و مدد پرسو برا جھا یسٹ سل ابتر حیسے مل وی پی ناء جدید مدارہ یسٹ

نجاسة ولم تغيره فهو ظهور. اي ظاهر في نفسه مطهر لغيره. مفهوم المخالفة انما لم يبلغ قلتين ووقدت فيه نجاسة فهو نجس. ثم اتي بقضية جديدة ومسألة اخرى. هذا طبعاً مذهب الحنابلة عليها لكن - 00:14:03

ات . يقضة حديدة ومسألة اخاء . هذا طبعاً مذهب الجنابية عليهما لك: - 00:14:03

الراجح خلاف ما عليه المذهب. قال ولا يرفع حلف. ولا يرفع حدث رجل يعني هنا لما قال حدث يعني معناها هذا الماء المذكور يصح به ازالة النحس، لما حدث اكبر الله، هو الحنانة - 00:14:23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بالما لزيلاها. وهنا يتحدث عن قضية قضية ما خلت به امرأة في طهور. سواء كانت طهارة كبرى او طهارة صغري - 00:14:43

هذا يحق للرجل ان يتوضأ بهذا الماء الذي خلت به امرأة لدينا صلاة من ماء وحاءت امرأة لوحدها تهؤلتها لهذا او اغسلت بهذا

الماء المتبقى. هل يجوز للرجل ان يتوضأ به؟ ام انه لا يجوز؟ نحن سوف نأخذ مذهب - 00:15:03

المشهور من مذهب الحنابلة في هذا والذي قال به كثير من الفقهاء ثم نبين الراجح في هذا قال لا يرفع الحجر طبعاً هذى قيود ونحن
قلنا بان المختصرات ما قل لفظه وكثير معناه ويأتي الفقيه ليصيغ الفقه بالخصوص عبارة واوجز - 00:15:23

قال لا يرفع حدث يعني معناه انه يجوز به ازالة النجس عندما سطل مثل هذا خلت به امرأة وتوضأت فيه هذا يحق لنا ان نزيل به
نجساً. لكن لا يحق للرجل ان يزيل به حدثاً. شف قال لا يرفع حدث رجل - 00:15:43

دليل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قلناها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة. صح هذا عند
النسائي من حديث رجل من الصحابة وصح ايضاً خلافه سوف يأتيانا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بجفنة قد
اغتسلت - 00:16:03

احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد تطهر بفلان قال ان الماء لا ينجس. فدل على ان المقصود بهذه القضية قضية تنزيه
يعني نهي كراهة نهي وتنزيل ونهي الكراهة. ليس نهي تحريم وعدم صحة. من اجل ان يتعاون الزوجان هو هو نايم وممدد للزوج
يروح يسوى - 00:16:23

طيب القضية ان ان الاثنين يتعاونان ويكتسانان مثل ما حصل حصل لميمونة ولعائشة كلاهما صح تقول اغتسلت انا والنبي صلى الله
عليه وسلم من انا واحد حتى اقول له دعني ويقول لي دعني. وهنا يعني ورد ان هناك هذا النهي ليس نهي تحريم وعدم صحة -
00:16:43

لكن المشهور انه مذهب الحنابلة لأن النهي نهي تحريم وان القاعدة الفقهية عندنا تقول ان النهي يقتضي الفساد فقال لا يصح لا يعني
يأتي رجل على ماء توضأت به امرأة بهذه القيود السبعة المذكورة الان لا يصح الى الرجل ان يتطهر به - 00:17:03

احنا نفهم مذهب الشافعي مذهب الحنابلة ونأخذ الرأي الراجح لأن طريقتنا هو اتباع الدليل. قال لا يرفع يعني لا يرفع الحدث الاكبر
والحدث الاصغر ان يتوضأ الرجل بفضل ماء امرأة. شوف حدث لا يرفع حدث يعني معناه انه يجوز - 00:17:23

ازالة ماذ؟ ازالة النجس. رجل معناها انه لو تطهرت به امرأة جاز. عندنا فضل ظهور امرأة. تأتي امرأة أخرى لتتطهر به هل يصح؟ نعم
يصح او الصبي. مثل الشيخ طه يأتي ليتوضأ لفضل ظهر امرأة. اذا هذا يصح - 00:17:43

قال ظهور يسير. يعني هذا فضل ظهور يسير معناه مفهوم مخالف انه لو كان هذا ظهور كثيراً ماء كثير جداً. وجاءت امرأة خلت
وتوضأت به ان تتوضأ بهم لكن اذا كان يسير والآن نرجع الى القلتين ما الفرق بين اليسير والكثير؟ القلتان فهذا - 00:18:03

ثانياً رجل رابعاً ظهور يسير بحيث ان لا يكون كثيراً خلت به. يعني وان تكون قد خلت فلو انها توضأت امام الناس فهذا لا يكره التطهر
به ايضاً. يعني يجب ان تكون خلت به عن مشاهدة مميز. هكذا قالوا خلت به - 00:18:23

امرأة وان تكون امرأة هذه لا ان تكون انتي ولا خنثي. لطهارة كاملة ليس لجزء طهارة. يعني لو فرض انها توضأت هناك وباقى غسلوا
رجلها و جاءت هنا في هذا السطل خلت بالماء وغسلت رجلها فقط. هذا لا يشمل الفقر ان تتطهر به طهارة - 00:18:43
كاميرا ما في اشكال الرجل نعم تتوضأ وهي هاي القضية يعني قضية تربية من اجل ان يتعاون الزوجان هو ان لا
يكون كل واحد منهم في شقة فربنا قال فان خفتم شقاوة - 00:19:03

يعني الشقاوة ان يكون الرجل في شق والمراة في شق بس هذا لما تعاون وينزل يعني ينزل الجميع ويتعاونان ويقتصران ربما هو
يريد منها ان تفرك له وهو ان يفرك له وهكذا يعني هناك تعاون بين الزوجين في هذه القضية وهذا هو النهي نهي ادب ونهي كراهة -
00:19:23

من اجل ان تكون المودة قوية بين الزوجين. قال هنا ولا يرفع حاجة رجل ظهور يسير معناه انه لو كان كثيراً جاز خلت به قلنا الخلوة
ان تخلو به عن عين مشاهدة مميز لطهارة كاملة بحيث انها لها - 00:19:43

طهارة ايضاً لا يضر. عن حدث يعني اذا تطهرت به عن حدث. يعني لو فرضنا انها تطهرت به على الاستنتاج او تجديد وضوء او غسل
مستحب وهذا ايضاً لا يضر. هذى سبعة قيود لهذه القضية - 00:20:03
ها؟ نعم. ادلة على كل فرعية من الفرعيات يعني يوجد مو هي اصلاً احنا القضية لا نزيد ولا لا نقبل ولا قيد. القضية احنا كلها ما

جاء الى ماء وقيل بانه توضأت فيه فلانة وقال بان الماء لا ينجس خلاص نأخذ بهذا نأخذ بهذا نعم يعني الف يعني يسمى خلت به هذا القيد من اخلل خلت به ؟ اخذ القيدخلفي باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مع عاشر وتوضأ مع فقال بان ما - 00:20:43 تأخذ به فهذا قضية اليسير قضية الماء باعتبار ان الماء اذا كان اذا سقطت فيه النجاسة لا تؤثر فهي كل فرعية نعم فيها شيء من الدليل. نعم هو الصحيح ان يتوضأ هذا الصحيح. الصحيح ان النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم - 00:21:03 انما على سبيل اولوية وكراهة تنزيف بدليل ابن عباس. ايه. لأن هو رأيه قال اخذه بالنهي يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة. الحديث صحيح ثابت. والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهى عن قضية باطلة. وقال بان النهي ماذا يقتضي - 00:21:33

انه يفترض الفساد مثل النهي عن البيع يوم الجمعة يقتضي الفساد. فمن باع في هذا الوقت فبيعه فاسد. حتى بعض ذهب الى ان العقود لو حصل عقد بهذه وقتل عقد فاسد. يعني من قال بهذا لم يأت بقوله من فراغ انما قال عن دليل - 00:21:53
ثم قال بعد هذا الشيء وان تغير طعمه او لونه او ريحه شوف نوع من النوع الثاني اللي هو الطاهر طاهر غير مطهر وقلنا باع المئات ينقسم الى ثلاثة اقسام طهور وطاهر وماء نجس وادل ظاهر وظاهر السنة - 00:22:13

باب المطهور ونجس لكن الدليل ربنا قال ماء طهورا زيادة الاعلاء زيادة معنى وايضا الصحابة لم اجمع النبي صلى الله عليه وسلم قالوا انا نركب البحر ونحمل مع اثنان القليلا . لما البحر فقال الصحابة ظنوا انه - 00:22:53

ما هي ثلاثة اقوال هناك نوع مكروه ومذهب الشافعي اللي قال المشمس والشرط فيه ثلاثة شروط والشافعي نصه في كتابه قال إنما أكرهه من أجل الطب. والشافعي مهتم - 00:23:13

في جميع العلوم المعنية فلعله استفاد من الاطباء ان الماء في البلدان الحارة اذا استخدم في حرارته وكان في غير الاولى المنطعة
فانه قد يورث البرص فكره لهذا الشيء. اما ما ذكر بعض متاخر الشافعي واتوا بحديث لا تفعلي يا خميراء فانه -
00:23:33
في الحديث الموضع الشافعي نص قال انما اكرمه من اجل الطب. فالراجح ان المياه ثلاثة ظهور وهو ظاهر في نفسه مظهر وظاهر
وهذه الطاهير ينقسم الى قسمين ما خالطه احد الطاهرات او انه استعمل في طهارة. ما خلطه احد طاهرات -
00:23:53
او استعمل في طهارة. والنوع الثالث وهو ما هذى هي ثلاثة اقسام لله عليها الكتاب والسنة والحس. فهنا يتحدث عن هذا الطاهر اللي
هو ظاهر في نفسه لكنه لا يصح التطهير مثل الان ماء الورد لدينا شخص يأتي بماء الورد فشخص اراد ان يتوضأ قال انا ساتوظأ بما
يضر حتى تطهير -
00:24:13

اعضاء واقف بين يدي ربي لا يسمى ماء لا يطلق عليه اسم الماء مثل الان شوفت غير ويريد ان يقرأ بالتفسير يحق له ذلك باعتبار انه ليس اسمه قرآن انما اسمه تفسير. فهای ايضا اذا زال عليه اطلاق اسم المال - 00:24:33

فهو طاهر في نفسه اذا كان مخالطه طاهرا يعني ما اذا خالطه شيء اخذ حكم المخالط له فإذا طيب نجلس تتجسس وإذا خلط بطاهر
اصبح طاهر لكنه ليس فيه سلب من الطهورية وهي صفة التطهير - 00:24:53

فقال وان تغير طعمه او لونه او ريحه وهذا ايضا يعني وقضية تجمعنا مع قضية لماذا يقدم المضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل الوجه
طبعا نص على هذا العلماء منهم ابن دقيق العيد في كتاب الاحكام. كتاب الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق - 00:25:13

كتاب من اروع ما في كتب الاسلام. تعالى يا بنى. اجلس. اجلس. اجلس. يا بنى قال وان تغير طعمه او لونه او ريحه
شف بطبع هذى معناه ان الماء قد طبخ به الان لما تجىب مي وتطبخ به - 00:25:33

تحولت تحول الى ماء مرق يسمى مرض لا يحق لنا ان نتوضاً استطلاع اسم الماء تحول يسمى هذا مرض نعم فهذا فلا يسمى ماء مطلقاً فهل ينقل من اسم ظهر الى ظاهر؟ يعني يسلب منه الطهورية او ساقط سقط فيه شيء - 00:25:53

احنا سعدنا هذا المي تسقط فيه قطرات من لبن يبقى بس لما يسقط بي استشارة من اللبن سوف يتغير لا يبقى لا يضغط عليه اسم الموت يتحول الى شيء اخر فاذا سقط فيه شيء وغير احد او صافه - [00:26:13](#)

الثلاثة فهذا لا يسمى ماء مطلاقا او رفع بقليله حدث عندنا ماء قليل عندها هذا السطل اقل من قلتين وجاء شخص غسل يديه خارجه واخذ ماء خارج تمضمض واخذ ماء واستنشق وغسل وجهه قالت هنا لم - [00:26:33](#)

بداية اثر لانه هذا اخذه بالمناولة. لكنه في ذراعيه ونوى رفع الحدث. فهذا الماء اصبح ماذا اصبح الماء مستعملا فهذا لا لا يصح ان يستعمل مرة ثانية في رفع حدثه كالعبد المعتق - [00:26:53](#)

اعتن عبد لا لا يصح لنا ان نعتقه مرة ثانية وهكذا. طبعا القضية فيها خلاف عن الشيخ ابن عثيمين اخذ برأي شيخ الاسلام يبقى طاهر مطهر والصواب انه طاهر وليس مطهرا لانه استخدم في رفع حذف. وهذا ايضا مثل لو فرضنا شخص - [00:27:13](#)

اشخاص توظأ وهذا الماء جمعهم يعني بقية الوضوء جمعهم في اماء. هل يحق لرجل اخر ان يتتوظأ بهذا الماء المجموع من الوضوء الجواب لا فهو طاهر في نفسه لكنه غير مطهر. وهناك من عده نجسا وهي رواه وقول ابن يوسف - [00:27:33](#)

رواية في مذهب الحنابلة وهذا من اضعف الاراء. ماء المستعمل طبعا هناك دليل يعني ليس هذا الدين ليس الدليل فقط اين عندنا الدليل الاخر؟ لما النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلن احدكم في الماء الدائم. وسائل لا يغسل احدكم في الماء الدائم الذي لا يجوز - [00:27:53](#)

فقال الفقهاء بأنه النهي عن استخدام الغسل في الماء الدائم الذي لا يجري وهو الذي لا يتحرك قال ان لان هذا يسلبه الطهورية. فمن قال بهذا الشيء دليله الاخر والنظر. قال ورفع بقليله - [00:28:13](#)

الحدث؟ نعم. او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناق يعني شخص من الاشخاص قام من نوم الليل طبعا هاي القضية ثلاثة وهو ان اذا شخص قام من نوم الليل هل - [00:28:33](#)

يجب عليه ان يغسل يديه مذهب الامام احمد ابن حنبل انه نعم يجب عليه ان يفصل اليه اذا قام من نوم الليل. ومذهب الظاهر انهم يجب عليه ان يفصل اليه سواء كان من نوم الليل او نوم النهار. ومذهب الجمهور انه يسن له ان يفسد اليه - [00:28:53](#)

يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما الاناء فانه لا يدرى اين باتت الجمهور قالوا هذا مستحب وسنة وان الامر هنا فليغسل يديه طبعا اللام لام الامر قال هنا لا تفيد الوجوب لان - [00:29:13](#)

معلم بانها قضية احتياطية فانه لا يدرى اين باتت ابنته. اما احمد ابن حنبل رحمة الله عليه والظاهريه قالوا اخذنا بان الامر يفيد الوجوب ولم يلتقطوا الى هذا التعليم. الامام احمد خصه بلوم الليل اخذها بزياد في اخر - [00:29:33](#)

انه لا يدرى اين باتت يدرس وقال بان البيوتة انما تكون من نوم الليل ولا تكون من نوم النهار. اما الظاهريه فاخذ من المطلق الامر بالاغتسال من انهم في مذهب الحنابل انه واجب مذهب الجمهور انه سنة فهذا الشخص من الاشخاص لو فرضنا مد يديه - [00:29:53](#)

الكاف الى الرسوم قال او غمس فيه يد قائم من نوم ليله يعني لو انه قائم من نوم النهار لا يضر الى قائم من نوم الليل ومد يده ناقض الوضوء هذا ايضا هذا الشخص كان ايضا هذا يسلبه من - [00:30:13](#)

فهو يكون ظاهرا ليس مطهرا. ثم قال او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر عندها الماء طبعا نحصله خلافا بين الفقهاء لو فرضنا ان الانسان لديه شيء متنجس هل يشترط فيه ثلاث غسلات منهم من قال سبع - [00:30:33](#)

ثلاث غسلات ومنهم من قال انما يكفي غسلة واحدة. لكن لو فرضنا توسطنا واخذنا بالرأي قائل بانه ثلاث غسلات. قالوا بالغسلة الاولى تزول العين وبالغسلة الثانية يزول الاخر وبالغسلة الثالثة - [00:30:53](#)

يكون الابراء فقال بان الغسل الثالث هذا ايضا ليست نجدة يعني غسل الاولى تعتبر متنجسة بسبب العين. والغسلة الثانية تعتبر المتنجسة بسبب الاخر لكن الغسلة الثالثة التي حصل فيها الابراء انما اريد بها الاطمئنان والوثوة. وهذه لا تعتبر - [00:31:13](#)

انما تعتبر ظاهرة وليس مطهرة. يعني هذا المجنون بالغسلة الثالثة يعني ماء الغسل الذاتي لو جمع من ازالة نجاسة او الغسلة السابعة

باعتبار الفسفة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة كل هذا متنجس مثل الاناء اللي يلغى فيه الفيلم في الست غسلات تعتبر ما هو متنجس - [00:31:33](#)

لكن الفسفة السابعة التي يحصل فيها الابرة هل تعتبر طاهرة لكنها ليست مطهرة. ثم قال هنا النجس اللي هي قلنا كل يحرم تناولها ما تغير بنجاسة سقطت في ماء وكان هذا الماء دون القلتين - [00:31:53](#)

او كان قلتان فاكثر ولكنه تغير. تفضل اخويا. بذنا نخلص ان شاء الله بعد ربع نخلص ان شاء الله حياك الله. قالوا والنجل ما تغير بنجاسة اي اصابته نجاسة فغيرت احد او صافي. اللون او الطعم - [00:32:13](#)

او الرائحة. او لاقاها وهو يسبير. قال اخذت اخذا باي شيء بمفهوم مخالف. اذا كان الماء يسير ولا قتل نجاسة. فالماء يتتجس وان لم يتغير اخذا بمفهوم مخالفة اذا بلغنا وسقطت فيه نجاسة تنفس الماء وان لم - [00:32:33](#)

يتغير. قال او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها. يعني هاي المرة الاولى والثانية على من قال بثلاثة او اذا كان نوع المفسول يجب ان يغسل سبع مرات كالاناء اللي ولقت فيه الكل في المرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة هذا كله نجس - [00:32:53](#)

سعد المنفصل باستثناء السابع التي حصل فيها الابرة. قال فان اضيف الى الماء النجس. يعني شوفوا هنا يأتي بان الماء كيف يتطره؟ يعني لو فرضنا ان لدينا ماء نجس ما هي السبل لتطهير هذا الماء النجس - [00:33:13](#)

قال فان اضيف الى الماء النجس ظهور كثير غير تراب لان التراب لا يذهب انما ينزل النجاسة اذا ظيفه ما كثر لدينا ما اقل من قلتين نجس ولدينا ماء قلة فاضفنا هذا الى هذا فاصبح الماء كثيرا وزال - [00:33:33](#)

اين النجاسة في المال الخريف وهذا يتتحول الماء الى ظهور؟ او زال تغير النجس الكثير بنفسه. لدينا ماء كثير سقطت فيه نجاسة وغيرت احد او صافه الثلاثة ما اكثر من قلت له وسقطت فيه نجاسة تغير اللون او الطعم او الرائحة - [00:33:53](#)

ثم زال هذا بنفسه او او بالشمس او بطول المكث فهذا ايضا يتتحول الى ظهور. او زار او تغير مجلسه لان القليل يتتجس بالملقاء. نعم. او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير - [00:34:13](#)

يلا احنا عندنا ايظا من اه لو فرضنا اليينا بئر وسقطت فيه نجاسة فغيرت فانت تنزح البئر حتى يذهب اثر النجاسة فاذا هذا من طرائق التطهير بقيت قضية مما يحصل للناس قال وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته - [00:34:33](#)

بني عدا اليقين اليقين هو ما لا شك فيه. وخلاف اليقين ما فيه شك. فلديهما وانشك في نجاسة ماء او غيره او ظهرا لان لديه لدينا اثر. ونحن شكتنا هل ان هذا الثوب متنجس ام لا؟ لديه - [00:34:53](#)

كربيادة وجاء طفل صغير نام عليها وجئنا بعد يوم لا ندرى هل هذا الطفل الصغير حينما نام هنا بال عليه ام لم يبل اليقين انه لم يضل حتى يثبت لدينا خلاف هذا الشيء. بل انا على اليقين وهذا طبعا الاصل فيقول هاتوا برهانكم ان كنتم - [00:35:13](#)

صادقين والبينة على من ادعى واليمين على من انكر حتى القاعدة الموجودة عند الناس ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وهذه لها اصول متفرعة في الشريعة. ثم قال هنا وان اشتبه ظهور بنجس. شخص لديه - [00:35:33](#)

في غنى اباء ظهور واناء نجس. فهل يتحرى اليقين باعتبار قاعدة قول الله تعذر رجع الى غلبة الظن فيتحرى ام انه يخلطهما؟ ام انه يجب عليه اراقتهم؟ حرم استعمالهما لديه شخص اباء احدهما ظهور والآخر استعمالهما لان النجس واجب ولا يتم الا باستنابهما - [00:35:53](#)

من الواجب الا به فهو واجب. على هذه القاعدة. هنا لا يتحرك لانه اذا تحرك لم يقع باستناب المجلس ما امر بالسلامة. طبعا هناك من قال عند الشافعي انه يتحرك لكن الصواب انه يحرم عليه الاستيلاء. استعمالهما - [00:36:23](#)

ولا هنا هل يشترط اراقتهم من قال يشترط ارادتهم حتى يأتي لانه فلم تجدوا ماء فتيمموا سعيدا طيبا وهذا تيمم وهو واجد للماء. هل يشترط منه من قال لا يشترط وال الصحيح انه لا يشترط اراقتهم - [00:36:43](#)

لانه لما تركهما انما ترك واجبا لان الانسان مأمور باجتناب النجاسة ليه؟ قطعا واحد نجس وقطعا واحد طاهر غير هذا الامر فارغ. ايه.

مو ذنبك شنو ظاهر يستخدم الطاهر وبالنسبة ذاك حتى ذاك احنا نقدمه قال وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارة بنى على اليقين - [00:37:03](#)

احنا عندنا وين؟ مخلينا احتمال هذا على هذا الشيء احنا نمشي على اليقين اليقين انه ما ظال حتى يثبت لدينا خلاف هذا الشيء. لكن احنا عندنا هذا قطع النجس وواحد عندنا ظاهر - [00:37:43](#)

لكن لا نعرف ايها ظاهر ايها النجس. هنا يحرم عليه استعمالهما لانه مأمور باجتناب النجاسة. ولا يتم هذا الاجتناب الا عليكم السلام. نعم ولا يشترط اراقتهم ولا فوضى. ومن قال يفلتان من اجلنا يتحولا الى - [00:38:03](#)

اكثر من قلتين فيتحول نجس ظاهر بخلطه مع الطاهر وهو من قال يجب الاراقه قال وان اشتبه بظاهر توظاً منهما وضوءاً واحداً يعني عندما طهور وماء ظاهر فيتوضاً من هذا وضوءاً واحداً ومن هذا وضوءاً واحداً لانه احتمال انه يتتوظاً بايش؟ بالظاهر وليس بالظهور - [00:38:23](#)

لا تقع له الطهارة لكن لما يتتوظاً في الآخر فهو لا شك انه قد توظاً بالظهور. من غرفة من هذا وصلى صلاة واحدة لا يصلى صلاتين شخص من الاشخاص عنده خمسة وهذه الاشاديش اربعة نجد - [00:38:53](#)

سواحل طاهرة ماذ يصنع؟ لا يستطيع ان يعرف لن يستطيع ان يتبعها ايها الطاهرة. يصلى خمس صلوات فلا تجرح صلاة من الصلوات راح تقع على هذا الثوب اللي هو ظاهر. قال وان اشتبه ثياب طاهرة بنجسة او محمرة صلى في كل ثوب - [00:39:13](#) صلاة بعد النجس او المحرم. وزاد الصلاة باعتبار هاي الصلاة التي سيزيدها سوف تقع بهذا الثوب الطاهر هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم بالنسبة طبعاً هي ليلة النصف من شعبان قد عدت هي ليلة امس - [00:39:33](#) والحساب الان المعمول بهذه الحساب غير صحيح. ليلة النصف من شعبان هي ليلة نفس ليلة الماضية. ولم يصح في قل له اطفئه ابويما ما يعرف يكفر الشيخ احمد. قاعد يسجل ما يسجل - [00:40:23](#)

ماشي ايه طفيه طفيه مال ابويما الصوت الاول في كل شي نسوبي بس خاف ما يحزن خاف ما يحزن بس - [00:40:58](#)